

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 21 جوان 2018 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم " س ق "

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ عدد 943 بتاريخ 14 جوان 2018 والقاضي نـه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى والتخلي عن الدعوى الخاصة .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا .

2 من جهة الأصل .

حيث تفيد وقائع القضية تقدم..... بشكاية إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها أنه إستصدر إذنا قضائيا في ضرب عقلة تحفظية على صابة قمح في تصرف المتهم المعقب ضده وقد تم اجراء تلك العقلة بتاريخ 10 جوان 2015 بواسطة عدل التنفيذ

حسب رقيم عدد الذي تولى تتصيب المتهم حارسا على المعقول لكنه تعمد
حصاد الصابة محل العقلة

وحيث أجاب المتهم أنه تولى فعلا حصاد الصابة المعقولة وأن إعلامه بالعقلة قد تم بعد ذلك .
وحيث بعد إستيفاء الأبحاث تمت إحالة المتهم المعقب ضده على الدائرة الجناحية بالمحكمة
الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل التفريط في معقول طبق الفصل 278 من المجلة الجزائية .
وحيث أصدرت تلك الدائرة حكمها في القضية تحت عدد 2886 بتاريخ 19 جانفي 2016
قاضيا إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول
الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا .

وحيث إستأنف المتهم ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع
فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه ان القرار المطعون فيه كان خارقا
للقانون بمقولة أنه استند في حكمه بعدم سماع الدعوى الى عدم علم المتهم بتتصبيه حارسا
على المعقول والى كون العقلة موضوع القضية هي عقلة تحفظية وليست عقلة تنفيذية وأنه
بوسع الشاكي بوصفه دائنا أن يجري عملية التنفيذ على العقار في مخالفة لأحكام الفصل
304 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يجعل الأولوية في التنفيذ على المنقول قبل
العقار وأنه تم الرجوع في الاذن القضائي سند العقلة منتهيا الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

وحيث أن تقدير وقائع القضية وترتيب النتائج القانونية المترتبة عن ذلك بإتجاه ثبوت البراءة
او التصريح بالادانة يعتبر مسألة موضوعية تختص بها محكمة الأصل المتعهدة بشرط
حسن التعليل والذي يستوجب أن يكون تطبيق النص القانوني سند الإحالة على الوقائع
موضوع التعهد تطبيقا سليما .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد أسست قرارها على جملة من المعطيات الواقعية
والقانونية وهي عدم علم المتهم بكونه حارس على المعقول والى كون العقلة موضوع

القضية هي عقلة تحفظية وليست تنفيذية وإلى حصول الرجوع في الإذن القاضي بإجراء تلك العقلة إنتهاء بأن الشاكي يمكنه التنفيذ على العقار بدل المنقول .

وحيث يتجه بداية تحديد مناط التجريم في جريمة التفريط في معقول

حيث إقتضى الفصل 278 من المجلة الجزائية أنه يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعيرها أو يخفيها

والمحاولة موجبة للعقاب

ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تم تعيينه حارسا للأشياء المعقولة .

وحيث يستخلص من ذلك أن الجريمة تقوم بثبوت العقلة وثبوت العلم بها وقيام الجاني بأحد الأفعال المشمولة بالتجريم وهي إعدام أو إتلاف أو إعارة أو إخفاء الشيء المعقول

وحيث أن نص الفصل 278 من المجلة الجزائية قد ورد بصيغة العموم ولم يرد به أي تخصيص لنوع من العقل دون أخرى وبالتالي فنطاق التجريم يشمل كل الأشياء التي تمت عقلتها سواء تم ذلك بموجب عقلة تحفظية أو توقيفية أو تنفيذية

وحيث أن ما إستخلصته محكمة القرار المطعون فيه من عدم شمول أحكام الفصل 278 من المجلة الجزائية لما تمت عقلته تحفظيا يعتبر مخالفة للتأويل القانوني السليم لأحكام نص الإحالة .

وحيث أن الرجوع في الإذن القضائي سند العقلة موضوع الجريمة يقتصر أثره على الجانب المدني بما يحول دون إتمام تلك العقلة مستقبلا لكن من الجانب الجزائي فإن العبرة تكون بمدى إستيفاء الجريمة لأركان وجودها زمن ارتكابها ولا يمكن بأي حال أي يكون لقرار الرجوع أثر رجعي على جريمة نص الإحالة متى إستوفت أركانها قبل صدور ذلك قرار.

وحيث أن علم المتهم بكون الشيء محل الفعل المجرم معقولا يعتبر مسألة واقعية يختص قاضي الأصل بتقدير حصولها من عدمه على ضوء وقائع كل قضية ويكون إعلام المعقول

عليه بالعقلة قرينة على علمه بها كما أن تعيين المعقول عليه حارسا للأشياء المعقولة بنفس محضر الإعلام بالعقلة يعد كذلك قرينة على العلم بتلك الصفة .

وحيث بخصوص صفة المتهم كحارس للمعقول فإن الفصل 278 من المجلة الجزائية لم يجعل من تلك الصفة شرطا لقيام الجريمة أو ركنا من أركانها بل جعلت ظرف تشديد تضاعف بموجبه العقوبة المستوجبة

وحيث أن تعيين المعقول عليه حارسا للأشياء المعقولة يفترض علم الأخير بتلك الصفة

وحيث أن محضر العقلة موضوع القضية قد تضمن التنصيص على جعل المتهم حارسا على الصابة المعقولة وبالتالي فهو يعتبر قانونا وواقعا متصفا بصفة الحارس لذلك المعقول و عالما بصفته تلك ويصبح عبء إثبات عكس ذلك محمولا على ذلك المتهم .

وحيث أن ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه من تحجج المتهم بعدم علمه بكون حارس على المعقول وعدم ادلاء القائم بالحق الشخصي بما يفيد ذلك العلم يعتبر قلبا لعبء الإثبات و ضعفا في التعليل موجبا للنقض

. وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 31 ماي 2019

برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب

الجلسة السيد